Bylaws of Kingdom Holding Company (Public Joint Stock Company)

النظام الأساس لشركة لشركة المملكة القابضة (شركة مساهمة مدرجة)

Chapter One: Formation of the Company

الباب الأول: تأسيس الشركة

Article One: Incorporation

المادة الأولى: التأسيس

A Saudi joint stock company shall be incorporated pursuant to the Companies Law promulgated by Royal Decree No. M/132, dated 01/12/1443H and its Implementing Regulations issued by the decision of his excellency the Minister of Commerce No. (284) dated 23/06/1444H and pursuant to the provisions of these Bylaws, in accordance with the following:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 بتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعو دية وفقا لما يلى:

Article Two: Name of the Company

المادة الثانية: اسم الشركة

Kingdom Holding Company (a public joint stock company).

شركة المملكة القابضة (شركة مساهمة مدرجة).

Article Three: Company's Head Office

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة

The Company's head office shall be in Riyadh city. The Company shall have the right to open branches inside or outside the Kingdom pursuant to a resolution of the Board of Directors.

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فرع السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

^{*}تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

Article Four: Company's Objectives

المادة الرابعة: أغراض الشركة

The objectives of the Company are:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1. Managing its subsidiaries companies, or taking part in the management of another companies in which it is a shareholder, and providing the necessary support thereto.
- 2. Investing its funds in stocks and other financial securities.
- 3. Ownership of real estate and the moveable assets necessary to conduct its activity and business.
- 4. Ownership of industrial property rights including patents, trademarks and industrial trademarks, concessionary rights and other legal and incorporeal right, and utilizing and leasing them to a subsidiary company or others.
- Educational Services (Private Schools Private Scientific Institutes – Private Research centre and Training Centres).
- 6. Purchase of plots for constructing residential, administrative and commercial buildings and investing it whether by sale or lease for the benefit of the Company.

The Company shall obtain the necessary licenses, if any, from the relevant authorities prior to performing any of its activities.

- 1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- 3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة أعمالها.
- 4. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- 5. خدمات التعليم (المدارس الخاصة معاهد علمية
 خاصة مركز بحوث خاصة ومراكز تدريب).
- 6. شراء الأراضي لإقامة المباني السكنية والإدارية والتجارية عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وحدت.

Article Five: Duration of the Company

المادة الخامسة: مدة الشركة

The duration of the Company shall be ninety-nine (99) Gregorian years

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/10/16 هـ الموافق 2024/04/25م		
هدى الجاسر وزارة الشجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 2 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

commencing from the date of its registration in the commercial register. The duration of the Company may always be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly adopted at least one year prior to the expiration of the term of the Company.

المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

Chapter Two: Share Capital and Shares

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال

Article Six: Share Capital of the Company

The issued share capital of the Company shall be thirty seven billion, fifty eight million, eight hundred and twenty three thousand (37,058,823,000) Saudi Riyals divided into three billion, seven hundred and five million, eight hundred eighty two thousand and three hundred (3,705,882,300) shares of equal nominal value of ten (10) Saudi Riyals per share, all of which are ordinary cash shares and the value of the paid amount is thirty seven billion, fifty eight million, eight hundred and twenty three thousand (37,058,823,000) Saudi Riyals.

Article Seven: Subscription

The founding shareholders have subscribed to thirty-seven billion, fifty-eight million, eight hundred and twenty-three thousand (37,058,823,000) issued shares and have paid the full value thereof.

حدد رأس مال الشركة المصدر بسبعة وثلاثين مليار وثمانية وخمسين مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألف (37,058,823,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة ملايين وثمانمائة واثنين وثمانين ألف وثلاثمائة (3,705,882,300) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ سبعة وثلاثين مليار وثمانية وخمسين مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألف

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة سبعة وثلاثين مليار وثمانية وخمسين مليون وثمانمائة وعشرين ألف (37,058,823,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	لتاريخ 1445/10/16هـ لموافق 2024/04/25م		سجل تجاري
وزارة التجسارة Ministry of Commerce خسرع السرياض	الصفحة 3 من 36	رقم الصفحة	سبن بېري 1010142022

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد Article Eight: Preferred Shares and **Redeemable Shares**

The Extraordinary General Assembly may issue preferred shares and redeemable shares, or convert them from one type or category to another type or category, in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations and the rules issued by the Capital Market Authority.

Article Nine: Company's Purchase, Sale, Mortgage of Its Own Shares

- 1. The Company may buy, sell or mortgage its ordinary, preferred or redeemable shares in accordance with the rules set by the Capital Market Authority. The shares that it buys shall not have voting rights in shareholders' assemblies.
- 2. The Company may buy its shares for the purpose of allocation to its own employees as part of an employees' share plan, according to the rules set by the Capital Market Authority.
- 3. Shares may be mortgaged, and the mortgage creditor may receive the dividends and exercise the rights attached to the share, unless agreed otherwise in the mortgage contract. The mortgage creditor may not attend meetings of shareholders' assemblies or vote in them.

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة وأسهم قابلة للاسترداد، أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

- 1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو تبيعها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفى الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 3. يجوز رهن الأسهم وبكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
14.50	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م	
هدی الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce مردی	الصفحة 4 من 36	سجل تجاري 1010142022 الصفحة

Article Ten: Transfer of Shares

The Company's shares shall be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its Implementing Regulations.

Article Eleven: Non-Payment of Shares

- 1. A shareholder shall pay the value of the shares by the set deadlines. If they failed to make a payment by the due date, then the Board of Directors may, after informing the shareholders through registered mail or any method of modern technology, sell the shares in a public auction or in the stock exchange, as the case may be.
- 2. The Company shall collect from the sale proceeds the amounts due to it and return the rest to the shareholder. If the sale proceeds are not sufficient to meet these amounts, the company may collect the remainder from all the shareholders' funds.
- 3. Enforcement of the rights related to the shares whose value has not been fulfilled shall be suspended upon the expiry of the date set for them until they are sold or due from them are paid in accordance with the provisions of paragraph (1) of this Article, and they include the right to obtain a share of the net profits to be distributed and the right to attend the assemblies and vote on their decisions. However, the shareholder who fails to pay until the day of the sale may pay the value due in addition to the expenses

المادة العاشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

- 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباق من جميع أموال المساهم.
- 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر		-	سجل تجاري 1010142022
Ministry of Commerce فرع السرياض		رقم الصفحة	

incurred by the Company in this regard, and in this case, the shareholder has the right to request obtaining the profits that are decided to be distributed.

Article Twelve: Increase of Capital

- 1. The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's share capital, provided that the issued capital has been paid in full. It is not required that the capital be paid in full if the unpaid part of it belongs to shares issued in return for converting debt instruments or sukuk into shares and the period specified for their conversion has not yet expired.
- 2. In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate the shares issued upon the capital increase or part thereof to the employees of the Company and all or some of its subsidiaries shares in accordance with the rules set by the Capital Market Authority. Shareholders may not exercise their preemptive rights when the Company issues shares allocated to employees.
- 3. The shareholder who owns the share shall have, at the time of issuance of the decision of the Extraordinary General Assembly approving the increase of the capital, a preemptive right to subscribe to new shares that are issued in exchange for cash shares, and he is notified of such right, if any, through modern technology means, and with the decision to increase the capital, the terms of subscription, its manner, and its start and end dates, taking into account the type and category of the share he owns.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال المشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- المساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوبة للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A-SE		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة الشجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 6 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

- 4. The Extraordinary General Assembly has the right to suspend the preemptive rights of shareholders to subscribe to the capital increase in exchange for cash shares or to grant the preemptive rights to non-shareholders in cases it deems to achieve the interest of the Company.
- 5. The shareholder in the Company has the right to sell or waive the preemptive right in accordance with the rules set by the Capital Market Authority.
- 6. Newly issued shares shall be distributed to the holders of preemptive rights requesting subscription in proportion to the preemptive rights they have against the total preemptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of newly issued shares they receive does not exceed the number of shares they request, taking into consideration the type and class of their shares. The remaining new shares shall be distributed to the holders of the preemptive rights who request more than their share in proportion to preemptive rights they have against the total preemptive rights resulting from the capital increase, provided that the number of newly issued shares they receive does not exceed the number of shares they request. Any remaining shares shall be offered to third parties, unless extraordinary the general assembly or the Capital Market Law stipulate otherwise.

Article Thirteen: Decrease of Capital

1. The Extraordinary General Assembly may reduce its capital if it proves to be in excess of the Company's needs or if the Company sustains losses. The Company may reduce its capital below the limit

- مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
وزارة الشيسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	لتاريخ 1445/10/16 لموافق 2024/04/25 لموافق 2024/04/25 الصفحة 7 من 36	سجل نجاري 1010142022

specified in Article 59 of the Companies Law only if it sustains losses. Such resolution shall be issued only after reading a statement (in a General Assembly prepared by the Board of Directors) on the reasons for the reduction, the Company's obligations and the impact of the reduction on fulfilling them, provided that a report from the Company's auditor is attached to this statement.

- 2. If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection, if any, at least forty five (45) days prior to the specified for holding date Extraordinary General Assembly meeting to take the decision to reduce, provided that the invitation accompanied by a statement demonstrating the amount of the capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.
- 3. Equality must be taken into account among the shareholders who hold shares of the same type and category when reducing the capital.

Article Fourteen: Debt Instruments and Sukuk

1. The Company may issue debt instruments or sukuk that are tradable in accordance with the Capital Market Law.

رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت – على التخفيض قبل خمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان احلًا.

3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الر ابعة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

الشركة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية – أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
دى الجاسر وزارة الشهارة Ministry of Commerce		سجل تجاري 1010142022 رقم الصف
فـزع الــريـاض		

- 2. A decision by the Extraordinary General Assembly is required if the Company issues debt instruments or sukuk convertible into shares specifying the maximum number of shares that may be issued in exchange for those instruments or sukuk, whether those instruments or sukuk were issued at the same time or through a series of issuances, or through one or more programs to issue debt instruments or sukuk. The Board of Directors may issue, without the need for new approval from the Extraordinary General Assembly, new shares in exchange for those instruments or sukuk whose holders request their conversion, upon the expiry of the specified conversion request period, if the conditions for their automatic conversion materialize or upon the expiry of the period for amendment. The Board of Directors must take all necessary actions to amend the Company's Bylaws in connection with the number of issued shares and capital.
- 3. The Board of Directors must register the completion of the procedures for each capital increase with the commercial registry.
- 4. The Company may convert debt instruments or sukuk into shares in accordance with the Capital Market Law, with the approval of the holder, including if it was a prior approval, such as within the terms of the issuance, or by subsequent agreement.

- 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضى المدة المحددة لهذا التعديل، وبتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
- 4. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

التاريخ 1445/10/16 مالتاريخ 2024/04/25 مالتاريخ 2024/04/25 مالتها من 10 هدى الجاسر الموافق 2024/04/25 مالتها وزارة التهارة الموافق 1010142022 من 36 م	وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
	Ministry of Commerce	الموافق 2024/04/25م	-

Chapter Three: Board of Directors

Article Fifteen: Management of the Company

The Company shall be managed by a Board of Directors comprised of nine (9) members and it is required that they are natural persons elected by the Ordinary General Assembly for a period not exceeding four (4) years.

Article Sixteen: Termination of Board of Directors Membership

Membership on the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the appointment period or the disqualification of a member pursuant to applicable laws and regulations in the Kingdom. The Ordinary General Assembly may (based on a recommendation from the Board of Directors) terminate the membership of any member who fails to attend three (3) consecutive meetings or five (5) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.

However, the Ordinary General Assembly may remove all or some of the members of the Board of Directors, and in this case the Ordinary General Assembly must elect a new Board of Directors or someone to replace the removed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the Companies Law.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

التاريخ 1445/10/16 ما التاريخ 2024/04/25 ما التحويد الجاسر الموافق 2024/04/25 ما الجاسر الموافق 2024/04/25 ما الموافق 1010142022 ما الموافق 1010142022 ما الصفحة 10 من 36 من	وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
	Ministry of Commerce	الموافق 2024/04/25م	رقم الصفحة	-

Article Seventeen: Expiry of the Term of the Board of Directors, Resignation of its members, or the Membership Vacancy

- 1. Before the end of its term, the Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene to elect a Board of Directors for a term. If the election cannot be held and the current term of the Board has expired, its members shall continue to perform their duties until the Board of Directors is elected for a new term, provided that the term of the members of the Board whose term has expired shall not exceed the period specified by the **Implementing** Regulations of the Companies Law.
- 2. If the chairman and members of the Board of Directors resign, they must call the Ordinary General Assembly to convene to elect a new Board of Directors. Resignation does not take effect until the new Board is elected, provided that the duration of the resigning Board does not exceed the period specified by the Implementing Regulations of the Companies Law.
- 3. A member of the Board of Directors may resign from the membership of the Board by virtue of a written notification addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman of the Board resigns, the notification must be directed to the remaining members of the Board and the Secretary of the Board. Resignation is

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

- 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا في الحالتين من التاريخ المجدد في الإبلاغ.
- 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجةً)	
1.10	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
هدی الجاسر وزارة استحبارة Ministry of Commerce فسرع السرياض		سجل تجاري 1010142022 الصقحة	

- effective, in both cases, from the date specified in the notification.
- 4. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or resignation of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the meeting of the Board due to the number of its members being less than the minimum, the Board may temporarily appoint a person who has sufficient experience in the vacant position, provided that this is notified to the commercial registration and the Capital Market Authority, within fifteen (15) days from the date of appointment, and that the appointment is presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting, and the appointed member completes the term of his predecessor.
- 5. If the necessary conditions for the validity of the meeting of the Board of Directors are not met because the number of its members is less than the minimum stipulated in the Companies Law or in this Bylaws, the rest of the members must invite the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.

والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A = 3	1.31	المتاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
5	هدی الجاسه	الصفحة 12 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

Article Eighteen: Powers of the Board of Directors

Without prejudice to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with broadest powers to manage the business of the Company, formulate its policies, determine its investments, supervise its business and funds, manage its affairs inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, and carry out all actions to achieve its purposes, it has for this purpose, including but not limited to:

- 1. Registering powers of attorney, trademarks and extracting, amending, deregistering and cancelling commercial registration and licenses, opening files with the Chamber of Commerce, receiving and delivering and carrying out all transactions and procedures related to Company to a11 ministries. government agencies and entities, and public and private entities inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia;
- 2. Entering into or terminating any partnerships or agreements for joint ventures and affiliate projects, or establishing, acquiring, taking action, restructuring or merging any subsidiary of the Company, and carrying out any other actions with respect to their assets, properties, possessions and estate in any shape or form, or establishing or closing any branches, offices or agencies;

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
- 2- الدخول في أو إنهاء أي شراكات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات.
- 3- توقيع وإقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
الجاسر	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م هد:		سجل تجاري
وزارة التجارة Ministry of Commerce فـرع الـرياض	الصفحة 13 من 36	رقم الصفحة	1010142022

- 3. Signing, acknowledging, finalizing and amending all agreements, contracts, tenders, bids, decisions, minutes, records and commercial, financial and administrative transactions and documents, including agency contracts, distribution contracts and concession contracts, in addition to collecting the rights of the Company and paying off its obligations;
- 4. Signing in the name of the Company and on its behalf articles of association of companies in which the Company shall take part, as well as the decisions to amend them of all types, including, but not limited to, decisions to increase or reduce capital, amend the purposes of the Company, expel any of the partners, make concessions of shares, accept prices, amend any of the articles of association of such companies in which the Company is a partner and open a branch for them, appoint a director, liquidate the companies, erase their business records and deregister their commercial registers, and take actions with regards to their assets, possessions and properties before the Ministry of Commerce and Investment, the Public Investment Authority, Notary Public, Ministry of Interior, any other entities and third parties;
- 5. Opening bank accounts, managing these accounts, depositing and withdrawing funds from them, opening and closing

- 4- التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير.
- 5- القيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
- 6- عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية.
- 7- شراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
4*2	هدى الجاسر	لتاريخ 1445/10/16هـ لموافق 2024/04/25م		
وزارة الشجيارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	(s,D	الصفحة 14 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022
				* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

them, opening and settling lines of credit, issuing promissory notes and bank guarantees of all types, and signing all papers, documents, checks and bank transactions;

- 6. Obtaining loans and financing of all types and terms, obtaining approval for all banking transactions in the name of the Company from public and private funds and financing institutions, as well as banks, houses of finance and Saudi/non-Saudi credit companies;
- 7. Purchasing, selling, mortgaging and leasing land and real estate, and selling, purchasing, mortgaging and redeeming the mortgage on assets, movables and transferable assets in the name of the Company and on its behalf, as well as signing transfer contracts related to that, receiving and paying the price, annexing and parsing properties and deeds, amending deeds, obtaining deeds to replace missing and destroyed ones, and receiving and handing over deeds;
- 8. Investing the Company's funds, which includes, but not limited to, the opening, management, activation and closure of portfolios, funds and investment accounts, sale and purchase of stocks, and signing all contracts and documents related to that; and
- 9. Appointing members of the executive management, including the Chief

صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك.

- 8- استثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك.
- 9- تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
14-65		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة استجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 15 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

Executive Officer and the Financial Officer from among managers or others, and determining their powers and remuneration.

It is required that the Board of Directors obtain the approval of the General Assembly when selling assets whose value exceeds fifty percent (50%) of the value of their total assets, whether the sale is made through one transaction or several transactions. In this case, the transaction that leads to exceeding fifty percent (50%) of the value of the assets is considered the transaction which requires the approval of the General Assembly, and this percentage is calculated from the date of the first transaction that took place during the previous twelve (12) months.

The Board of Directors may, within the limits of its powers, authorize one or more of its members or a third party to undertake a specific work or actions.

Article Nineteen: Board of Directors Remuneration

- 1. The remuneration of the Board of Directors shall consist of specific amount, in-kind benefits, or a percentage of the net profits in accordance with what is determined by the General Assembly and in accordance with the rules issued by the Capital Market Authority.
- 2. The Board of Directors report submitted to the Ordinary General Assembly in the annual meeting shall include a statement

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء مجلس إدارة

- 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تحدده الجمعية العامة ووفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A. W.		التاريخ 1445/10/16 هـ الموافق 2024/04/25م		
	هدی الجاه	الصفحة 16 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

of all payments made to Directors during the fiscal year including remuneration, attendance allowances, expenses and other benefits. It shall as well contain a statement of payments made consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by the Directors. In addition, such report shall include the number of Board of Directors meetings and number of the meetings attended by each Director.

من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

Article Twenty: Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Directors, and Secretary

- In its first meeting, the Board of Directors shall appoint a Chairman and Vice Chairman from among its members, and it may appoint a Managing Director from among its members.
- 2. The Board of Directors shall appoint, at its first meeting, a Chief Executive Officer (CEO) from among its members or from others.
- 3. The Chairman shall be empowered to represent the Company in its relations with the others and before the Judicial System, Public and Government Entities, Notary Public, Courts, Dispute Resolution Committees of all types, Arbitration and Civil Rights Panels, Companies Department, Chambers of

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا. ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.
- يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.
- 3. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشركة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A 385.00		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة استعبارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 17 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجاربة وبجوز للرئيس، وللعضو المنتدب (في حال تعيينه) مجتمعين ومنفردين، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات أو تصرفات معينة أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهما مجتمعين ومنفردين، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

4. يختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل علها هذا النظام الأساس.

Commerce and Industry, Private Entities, Companies, Institutions of various types, Ministries, Agencies, Governmental and Non-Governmental Institutions and Entities, individuals, Companies, all Governmental Private Funds and Financing Institutions, Banks, and Saudi and Non-Saudi Houses of Finance, in matters related to the issuance of legal power of attorney, appointment and dismissal of agents and attorneys, presenting defences, pleadings, suing, litigation, reconciliation, acknowledgements, arbitration, accepting, appealing and challenging judgments on behalf of the Company, and signing all types of contracts and documents, including, but not limited to, articles of association of companies in which the Company is a partner, as well as all amendments and annexes thereto, and signing agreements, instruments, deeds, transfers and certificates before the Notary Public and Official Authorities, loan agreements entered into with Public Financing Funds and Institutions and banks, houses of finance, guarantees, promissory notes and mortgages, redeeming mortgages. He shall also represent the Company in paying off mortgages, collecting the Company's rights and paying off its obligations, selling and purchasing, accepting, receiving, delivering, leasing, renting, receiving payments and entering into tenders, opening accounts and lines

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
14-50	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزرة التجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 18 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

"تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02م

of credit, withdrawing and depositing funds with banks, and issuing bonds and checks and all types of commercial notes and documents. The Chairman and the Managing Director (in the event of his appointment) shall individually or collectively delegate and authorize third parties within the scope of their own powers to take the measures or engage in certain actions. They may jointly or solely annul an authorization or power of attorney in whole or in part.

- 4. The Managing Director or the CEO shall be empowered to have the powers determined by the Board of Directors and shall execute the instructions received from the Board of Directors in line with the powers of the Board outlined in these Bylaws.
- 5. The Board of Directors shall appoint a Secretary from among its members or others who shall assume responsibility for recording the minutes of meetings of the Board of Directors, recording and maintaining the resolutions issued in these meetings, in addition to engaging in the other responsibilities and competences assigned thereto by the Board of Directors. The Board shall determine his/her remuneration.
- 6. The Chairman may delegate (by a written resolution) some of his powers to other members of the Board or to third

- 5. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وبحدد المجلس مكافآته.
- 6. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب)
 بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من
 الغبر لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 7. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- 8. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الامناسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ى الجاسر	التاريخ 1445/10/16- الموافق 2024/04/25م		
وزارة استجارة Ministry of Commerce	الصفحة 19 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

parties to undertake a specific business or actions.

- 7. The Vice Chairman shall replace the Chairman of the Board of Directors in his absence.
- 8. The term of the Chairman of the Board, the Vice Chairman, the Managing Director, and the Secretary shall not exceed the term of membership of each of them in the Board, and the Board of Directors may relieve the Chairman, the Vice Chairman, the Managing Director, the CEO, and the secretary or any of them, from those positions, and this shall not result in relieving them from their membership in the Board of Directors.

Article Twenty-One: Meetings of the Board of Directors

- 1. The Board of Directors shall be convened at least four (4) times a year upon a call by the Chairman.
- 2. The invitation shall be in writing and may be sent by registered mail, or fax, or email at least five (5) days prior to the set date of the meeting attached with the necessary agenda, documents and information of the meeting, and if the situation calls for an emergency meeting to be convened, it may be called attached with the necessary agenda, documents and information of the meeting within a

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.
- 2. تكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A 385.00		التاريخ 1445/10/16 هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة التوسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 20 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

period of less than five (5) days prior to the set date of the meeting.

- 3. The Chairman shall invite the Board to a meeting when requested to do so in writing by any member of the Board to discuss one or more issues.
- 4. The Board of Directors determines the place for holding its meetings, and it may be held using modern technology means.

Article Twenty-Two: Board of Directors Meetings and its Resolutions

- 1. The meeting of the Board of Directors shall not be valid unless attended by majority of its members, provided that the number of attendees (whether attending in person or represented by proxy) must not fall below five (5) members.
- 2. The Board of Directors member may authorize another member to represent him in attending the Board of Directors' meetings, according to the following conditions and controls:
 - A. A member of the Board of Directors may not represent more than one member in attending the same meeting.

- 3. يجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماع مجلس الإدارة وقراراته

- 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة (5) أعضاء أصالة أو نيابة.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر
 من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب. يجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- 3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A 385.00		التاريخ 1445/10/16 هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة التجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدی الجاسر	الصفحة 21 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

- B. The delegation shall be established in writing and shall relate to a specific meeting.
- C. A proxy may not vote on resolutions that the Bylaws prohibit a proxy to vote on.
- 3. The resolutions of the Board of Directors shall be issued by at least a majority of the votes of the members present, either in person or represented by proxy, and when the votes are equal, the side with which the Chairman of the meeting voted will prevail.
- 4. The resolution of the Board of Directors shall be effective from the date of its issuance, unless it stipulates that it shall be effective at another time or when certain conditions are met.

Article Twenty-Three: Issuing Board of Directors Resolutions on Urgent Matters

The Board of Directors may issue its resolutions on urgent matters by presenting them to all members by circulation, unless one of the members requests, in writing, to convene a meeting of the Board to deliberate on such matters. Such resolutions shall be issued with the approval of the majority of the votes of its members, and these resolutions must be presented to the Board in its first subsequent meeting to record them in the minutes of that meeting.

4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات مجلس الإدارة في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ی الجاسر	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
الماض وزارة استجارة Ministry of Commerce في السرياض		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

Article Twenty-Four: Board of Directors Meeting Minutes

- 1. The deliberations and resolutions of the Board of Directors shall be drawn in minutes prepared by the Secretary and signed by the Chairman of the meeting, the attending members of the Board of Directors, and the Secretary.
- 2. Minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman and the Secretary.
- 3. It is permissible to use modern technology means to sign and record deliberations, resolutions, and minutes.

Chapter Four: Shareholders Assemblies

Article Twenty-Five: Meeting of the General Assembly of Shareholders

- 1. The meeting of the General Assembly of shareholders shall be chaired by the Chairman or the Vice Chairman in his absence, or whomever the Board of Directors delegates from among its members in their absence. In the event that this is not possible, the General Assembly shall be chaired by whomever the shareholders delegate from among the members of the Board or from others by voting.
- 2. Each shareholder has the right to attend the meeting of the General Assembly, and he may delegate another person

المادة الرابعة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة

- أثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ASS		المتاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م	_	
وزارة استجارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 23 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

- other than the members of the Board of Directors to do so.
- 3. It is permissible to hold a meeting of the General Assembly and the shareholder to participate in the deliberations and vote on resolutions by modern technology means.

Article Twenty-Six: Manner of Convening General Assemblies

- 1. The general and private General Assembly shall be convened by the Board of Directors, and the Board of Directors must invite the Ordinary General Assembly to convene within thirty (30) days from the date of the request of the auditor or one or more shareholders representing at least ten percent (10%) of the shares of the Company that has voting rights. An auditor may call the Ordinary General Assembly to convene if the Board does not extend the invitation within thirty (30) days from the date of the auditor's request.
- 2. The request referred to in paragraph (1) of this Article must indicate the matters that the shareholders are required to vote on.
- 3. The invitation to convene the assembly shall be at least twenty-one (21) days prior to the specified date in accordance

 يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات

- 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتى:
- أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل
 التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسى		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A SP	ula II a sa	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
	هدی الجاسه هدی	الصفحة 24 من 36	رقم الصفحة	سجل نجاري 1010142022

with the provisions of the Bylaws, taking into account the following:

- a. Announce the invitation through modern technology means.
- b. Send a copy of the invitation and the agenda to the commercial register, as well as a copy to the Capital Market Authority on the date of the invitation announcement.
- c. The invitation to the meeting of the Assembly must include at least the following:
 - 1. A statement of the holder of the right to attend the meeting of the General Assembly and right his to delegate whomever he chooses other than the members of the Board of Directors to attend the meeting, and a statement of the shareholder's right to discuss the topics on the agenda of the General Assembly and to ask questions and how to exercise the right to vote.
 - 2. Place, date and time of the meeting.

- ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- ج. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصوبت.
- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- 4. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
1.11 A	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
هدی الجاسر وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 25 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

- 3. The assembly's type (i.e., whether it is a general or specific assembly).
- 4. The agenda of the meeting, including the items to be voted on by the shareholders.

Article Twenty-Seven: Quorum of Ordinary General Assembly

- 1. A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least twenty five percent (25%) of the shares of the Company that have voting rights.
- 2. If the necessary quorum for holding a meeting of the Ordinary General Assembly in accordance with paragraph (1) of this Article is not achieved, an invitation shall be sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law within thirty (30) days following the date specified for the previous meeting. However, the second meeting may be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence that the meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية of العامة العادية

- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسة وعشرين في المائة (25%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصوبت المثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
Adis		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
5	هدى الجاس	الصفحة 26 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

Article Twenty-Eight: Quorum of Extraordinary General Assembly

- 1. The meeting of the Extraordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the shares of the Company that have voting rights.
- 2. If the required quorum for the Extraordinary General Assembly meeting in accordance with paragraph (1) of this Article is not met, an invitation is sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law. However, the second meeting may be held an hour after the expiration of the period specified for holding the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence of the possibility of holding that meeting. In all cases, the second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least twenty five percent (25%) of the shares of the Company that have voting rights.
- 3. If the quorum required for the second meeting is not met, an invitation is sent to a third meeting to be held under the same conditions stipulated in Article 91 of the Companies Law, and the third meeting is valid regardless of the number

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية of العامة غبر العادية

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون في المائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل خمسة وعشرون في المائة (25%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ى الجاسر	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م هد		, des la .
وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 27 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

of shares that have voting rights represented in it.

Article Twenty-Nine: Voting Rights

- 1. Each shareholder has a vote for each share in the General Assemblies, and cumulative voting must be used in electing the members of the Board of Directors, so that the right to vote for a share may not be used more than once.
- 2. Members of the Board of Directors may not participate in voting on the decisions of the General Assembly that are related to business and contracts in which they have a direct or indirect interest, or that involve a conflict of interests.

Article Thirty: General Assembly Resolutions

- 1. The resolutions of the Ordinary General Assembly shall be issued with the approval of the majority of the voting rights represented in the meeting.
- 2. The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be issued with the approval of two-thirds of the voting rights represented in the meeting, unless the decision is related to increasing or decreasing the capital, extending the term of the Company, dissolving it before the expiration of the period specified in its Bylaws, its merger with

المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات

- 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A. S.		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
ونارة استجارة Ministry of Commerce ضرع الــريـاض	هدى الجاسر	الصفحة 28 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

another company, or its division to two or more companies. In such case, the resolution is not valid unless it is issued with the approval of three quarters of the voting rights represented at the meeting.

Article Thirty-One: Deliberations in General Assembly Meetings

Each shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board of Directors and to the Auditor in this respect. Directors or the Auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

Article Thirty-Two: Preparing General Assembly's Minutes

Minutes shall be written for the meeting showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each in person or by proxy, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes agreeing to or dissenting from such resolutions and a comprehensive summary

المادة الحادية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارا في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثانية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A 385,00		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 29 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the meeting, the secretary and the canvassers.

الباب الخامس: مراجع الحسابات Chapter Five: Auditor

Article Thirty-Three: Appointment, Removal and Resignation of the Company's Auditor

- 1. The Company shall have an Auditor (or more) from among the licensed auditors in the Kingdom who shall be appointed by the General Assembly and whose fees, duration and scope of work shall be determined by the General Assembly. The Auditor may be re-appointed, provided that the period of its appointment does not exceed the period in accordance with the provisions prescribed by law.
- 2. According to a decision taken by the General Assembly, the Auditor may be dismissed, and the Chairman must inform the competent authority of the dismissal decision and its reasons, within a period not exceeding five (5) days from the date of issuance of the decision.
- 3. The Auditor may resign by virtue of a written notice that it submits to the Company, and its mandate ends as of the

المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
- لراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ASS		المتاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م	_	
وزارة استجسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 30 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

date of its submission or at a later date specified in the notification, without prejudice to the Company's right to compensation for the damage incurred by it if required. The resigned Auditor shall submit to the Company and the competent authority, when submitting its notice, a statement of the reasons for its resignation, and the Board of Directors shall call the General Assembly to convene to consider the reasons for resignation, appoint another Auditor and determine its fees, work duration and scope.

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

Article Thirty-Four: Auditor Powers

The Auditor shall have access at all times to the Company's documents, accounting records and any other supporting documents, may request information and clarification as it deems necessary. It may further check and confirm the Company's assets and liabilities. The Board shall enable the Auditor to undertake its duties. The Auditor shall record any difficulties it may face in such regard in its report to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the Auditor's work, the Auditor shall request the Board of Directors to convene the General Assembly to look into the matter. The auditor may issue this invitation if the Board of Directors does not

المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات – في أيّ وقت – الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ى الجاسر	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة التحسان Ministry of Commerce فـرع الـريـاض	الصفحة 31 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

send it within thirty (30) days from the date of the auditor's request.

Chapter Six: The Company's Finance and Distribution of Profits

Article Thirty-Five: Fiscal Year

The Company's fiscal year shall commence on first of January and expire on end of December of each year. The Company's first fiscal year shall commence on the date of its registration with the commercial register and end on end of December of the next year.

Article Thirty-Six: Financial Documents

- 1. The Board of Directors shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the preceding year and its proposals as to method for the distribution of profits. The Board of Directors shall put such documents at the Auditor's disposal (if applicable) at least 45 days prior to the time set for convening the Annual Ordinary General Assembly.
- 2. Documents referred to in paragraph 1 of this Article shall be signed by the Chairman, the Company's CEO and the Company's CFO (if applicable), and a copy thereof shall be available at the

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية

- 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل.
- 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها المتنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A. S.		التاريخ 1445/10/16 هـ الموافق 2024/04/25		
ونارة استجارة Ministry of Commerce ضرع الــريـاض	هدى الجاسر	الصفحة 32 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

- Company's head office for the shareholders' review.
- Chairman shall provide 3. The the with shareholders the Company's financial statements, the Board of Directors' report after signing and the Auditor's report (if applicable), unless it has been published in any of the modern technology means, at least twenty one (21) days before the date set for the Annual Ordinary General Assembly, and he must also deposit these documents as determined by the **Implementing** Regulations of the Companies Law.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

Article Thirty-Seven: Formation of Reserves

- 1. The Ordinary General Assembly may, when determining the entitlement of shares in the net profits, decide to form reserves, to the extent that achieves the interest of the Company or guarantees the distribution of fixed profits, as much as possible, to the shareholders. The aforementioned assembly may also deduct amounts from the net profits to achieve social purposes for the Company's employees.
- 2. The General Assembly shall determine the percentage that must be distributed among the shareholders from the net

المادة السابعة والثلاثون: تكوبن الاحتياطيات

- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
- 3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التي تنص علها الضوابط الصادرة عن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A 36.30		التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
وزارة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 33 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/02

profits after deducting the reserves, if any.

3. The Company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis after fulfilling the requirements stipulated in the rules issued by the Capital Market Authority, based on a delegation issued by the Ordinary General Assembly to the Board of Directors to distribute interim dividends, which must be renewed annually.

هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية إلى مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوباً.

Article Thirty-Eight: Entitlement to Dividends

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of profit by the end of the day of their entitlement. The Board of Directors must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of profits to shareholders.

المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
A = 3	1-11 11	المتاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م		
5	هدی الجاسه طری	الصفحة 34 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022

Chapter Seven: Dissolution and Winding-up of the Company

Article Thirty-Nine: Dissolution of the Company

The Company dissolves by one of the reasons for dissolution mentioned in Article 243 of the Companies Law, and upon its dissolution, it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter 12 of the Companies Law. If the Company is dissolved and its assets are not sufficient to pay its debts or if it is in default according to the Bankruptcy Law, it must apply to the competent judicial authority to open any of the liquidation procedures according to the Bankruptcy Law.

Chapter Eight: Final Provisions

Article Forty-One: Compliance with Laws

- The Company is subject to the laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- 2. Any text that contradicts the provisions of the Companies Law in this Bylaws shall not be considered and the provisions of the Companies Law shall be applied against it. Anything not provided for in this Bylaw shall be subject to the Companies Law and its Implementing Regulations.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الأربعون: الالتزام بالأنظمة

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
وزارة الشجيارة Ministry of Commerce	هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م الصفحة 35 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022
فـرع الــرياض	V			

Article Forty-One: Publication

المادة الحادية والأربعون: النشر

These Bylaws shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Regulations.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الإساسي		اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
ASS		المتاريخ 1445/10/16هـ الموافق 2024/04/25م	_	
وزارة استجارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	هدى الجاسر	الصفحة 36 من 36	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010142022